# شرح صحيح مسلم

## (( الحديث الثاني عشر ))

للشيخ الدكتور


## ماهر بن ياسين الفحل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



@maher.alfahl

https://linko.page/mdaralhadeth

[١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ** ))؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

الشرح والبيان

المعنى الإجمالي :

**(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** هو شيخ الإسلام ، المحدّث الإمام الثقة الجوّال ، راوية الإسلام ، أبو رجاء : قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ، مولاهم البلخي البغلاني ، من أهل قرية بغلان مات سنة (٢٤٠) .

**(لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ)** هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث الإمام الفقيه الجليل ، قال شعيب بن الليث : (قيل لليث : إنا نسمع منك الحديث ليس في كتبك؟

فقال : أوَ كلّ ما في صدري في كتبي ، لو كتبت ما في صدري ما وسعه هذا المركب) ، مات سنة (١٧٥) ، قال ابن حبان : (كان من سادات أهل زمانه ، فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاءً) كان يقول : (بلغت الثمانين ، وما نازعت صاحب هوى قط) ، وكان يتحلى بالسخاء ، قال أبو داود : ( قال قتيبة : كان الليث يستغل عشرين ألف دينار في كل سنة ، وقال : ما وجبت علي زكاة قط . وأعطى الليثُ ابنَ لهيعة ألف دينار ، وأعطى مالكاً ألف دينار ، وأعطى منصور بن عمّار الواعظ ألف دينار وجاريةً تسوى ثلاث مائة دينار) .

**(عُقَيْلٍ)** هو عُقيل بن خالد بن عَقِيل الأيلي ، أبو خالد الأموي ، مولى عثمان : ثقة ثبت ، وثقه أحمد ومحمد بن سعد والنسائي ، وقال ابن معين : (أثبت من روى عن الزهري : مالك ومعمر ويونس وعُقيل وشعيب وسفيان) ، مات سنة (١٤٤) .

**(الزُّهْرِيِّ)** هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري الفقيه ، أبو بكر الحافظ المدني ، كان يقول : (ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته) ، وكان من أسخى الناس كما قال مالك ، مات سنة (١٢٤) .

**(قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ)** الإمام ، الفقيه ، مفتي المدينة وعالمها ، وأحد الفقهاء السبعة ، أبو عبد الله الهذلي ، المدني ، الأعمى ، وهو أخو المحدّث 'عون' . وجدهما 'عتبة' هو أخو عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- ، قال الواقدي : (كان ثقةً ، عالماً ، فقيهاً ، كثيرَ الحديث والعلم بالشعر ، وقد ذهب بصره ) ،

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : (كان أعمشاً ، وكان أحد فقهاء المدينة ثقة ، رجلاً صالحاً ، جامعاً للعلم ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز)، وقال أبو زرعة الرازي : (ثقة ، مأمون ، إمام) عن ابن شهاب ، قال : (كنت أخدم عبيد الله بن عبد الله حتى أني كنت أستقي له الماء المالح ، وكان يقول لجاريته : من بالباب ؟ فتقول : غلامك الأعمش) ، مات سنة (٩٨) .

**(لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَهُ)** أي : أصبح الخليفة من بعده وبايعه الصحابة على ذلك ، **(وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ)** ذكر أهل العلم أصناف المرتدين بعد وفاة النّبي ﷺ ، فقالوا بأنَّهم ثلاثة أصناف ، فمنهم من ارتد عن الإسلام جملة واحدة وعاد إلى جاهليته واتبعوا مسيلمة الكذاب والأسود العنسي وصدّقوا بهما ، ومنهم من أقر بالإسلام إلا الزكاة فجحدها ، ومنهم من اعترف بوجوبها لكنّه امتنع عن أدائها لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ، وقالوا : بأنَّها خاصة بالنّبي ﷺ ، فالصنفان الأولان قاتلهم أبو بكر -رضي الله عنه- لكفرهم والصنف الثالث قاتلهم لامتناعهم **(قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** فأراد بذلك تذكيره بما أمر به النّبيُّ ﷺ من حفظ الدماء وعدم إزهاق الأنفس بغير وجه حق فقال : **( أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ)** من العصمة وهي الحفظ والمنعة ، **(إِلَّا بِحَقِّهِ)** أي : إلا إذا فعل فعلاً يستحق معه القتل ، **(وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)؟** يعني إنّا مكلفون أنْ نعامله على حسب ما يظهره من الأعمال ، أمَّا السرائر

فعلمها عند الله تعالى وهو الذي يحاسب عليها يوم القيامة ، **(فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ (فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ)** - أي: الحق الذي أوجبه الله بأنْ يؤدى من المال - **وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا)** هذه اللفظة مختلف فيها ، فقد جاء ذكرها في صحيح البخاري (عناقاً)، فقال ابن حجر في الفتح : (ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم (عِقالاً)، وأخرجه البخاري في كتاب "الاعتصام" عن قتيبة فكنّى بهذه اللفظة فقال : (لو منعوني كذا)، واختلف في هذه اللفظة فقال قوم : هي وهم ، وإلى هذا أشار البخاري بقوله في (الاعتصام) عقب إيراده : قال لي ابن بكير –يعني شيخه فيه هنا- وعبدالله –يعني ابن صالح- عن الليث (عناقاً) وهو أصح ، ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة : (لو منعوني جديّاً أذوط) وهو يؤيد أنّ الرواية (عناقاً) والأذوط : الصغير الفك والذقن، قال : (والعناق) بفتح المهملة والنون : الأنثى من ولد المعز)، قال : **(كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، (فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)** أراد بذلك أنّه قد انشرح صدره لما سمعه من الحجة والبرهان التي أدلى بها أبو بكر -رضي الله عنه- ، وأنَّه على الحق فيما يريد فعله .

من فوائد الحديث :

١- مشروعية مقاتلة من امتنع عن أداء الزكاة التي افترضها الله سبحانه وتعالى ، والأمر في هذا لخليفة المسلمين كما أنَّ من أدى الزكاة قد عصم دمه .

٢- فيه دليلٌ على فضيلة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وحرصه على شرائع الإسلام من أنْ تضيع ، وهذا من توفيق الله تعالى له فقد حفظ الله به الإسلام ، وصان به بيضة

المسلمين ، فينبغي على من ولي أمراً من أمور المسلمين أنْ يُعظّم شعائر الله تعالى ، وأنْ يحمل النّاس على ذلك .

٣- من الأمور التي يغفل عنها الناس في هذا الوقت تعظيم شأن الدماء وعدم التهاون بها ، فإنّه قد أصبح الناس يتهاونون بالدماء فيسفك بعضهم دم بعض ، وليس ذلك لشيء مشروع إنما هو لدنيا فانية ليس للعبد منها إلا ما يأخذه من العمل الصالح .

٤- من أعظم أسباب تضييع الشرائع تعطيل شريعة الجهاد في سبيل الله ، وذلك لأنَّ الجهاد هو عماد الدين ، وبه تحفظ الشرائع ، ويُعزُّ عبادُ الله المؤمنون .

٥- دل الحديث على جواز أخذ صغار الغنم في الزكاة ؛ لأنَّها لا عيب فيها سوى صغر سنها ، والذي يقرر ذلك هو من يقوم على جمع أموال الزكاة ، فإذا رأى في أخذها مصلحة أخذها ولا حرج عليه .

٦- فيه دليلٌ على جواز قتال من امتنع عن القيام بالفرائض التي أوجبها الله على عباده ، لكن ينبغي التنبيه على أنَّ أحوال الناس في هذا مختلفة ، فينبغي أنْ يُنظر إليها ، فإنْ كان امتناعه عن أداء هذه الفرائض جحوداً فإنَّه يستتاب وإلا قتل ردَّة ، أمَّا إذا أقرَّ بوجوبها ، فإنَّه يستتاب ويجبر عليها ، فإنْ أبى قوتل حتى يعود ، فإنْ قتل فإنَّ دمه هدر، قال المهلب : (من امتنع من قبول الفرائض نظر، فإنْ أقرَّ بوجوب الزكاة مثلاً ، أخذت منه قهراً ولا يقتل ، فإنْ أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أنْ يرجع) ، وقال مالك في الموطأ : (الأمر عندنا فيمن منع فريضةً من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده) .

للوصول السريع انقر
على الأيقونة
انقر على الصورة لمشاهدة المادة مرئية